

قرار رقم: 07 بتاريخ: 06 يناير 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جماعة تازة

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (2015/07/07) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.202 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 صادر في 17 محرم 1396 (219 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تازة عدد 103 بتاريخ 14 مارس 2019، القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 11 مارس 2019؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة تازة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة الجماعة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تازة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا على الأقل مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام المدير العام للمصالح.
- المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، والتكوينات التي خضع لها والشهادات العلمية المحصل عليها وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط الكائن بمقر المجموعة الحضرية لتازة سابقا، إلى غاية: **15 فبراير 2023** وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة تازة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، التي سيعلن عن نتائجها النهائية على بوابة التشغيل العمومي.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر الجماعة.

رئيس مجلس جماعة تازة



تأشيرة السيد عامل إقليم تازة

16 يناير 2023

